على البيانية عاد الى الوصف قال لان لفظ العام على ما يشعر به
كلام ما قال الى اقول قوله على ما يشعر به متعلق بلفظ العام المنفي
واراد به صاحب الكشاف والكشف ان كلامه في لفظ العام حيث قال
فالحاصل ان الاستغراق شرط عندهم والاجماع عندنا ويظهر فائدة الخلاف
في العام الذي خص منه فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة لانه
لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية ولهذا ظن بعض
الناس ان العام لا يتناول جميع الافراد عند عدم المانع لقوله جمعا من الاسما
وهو نكرة في الاثبات فيتناول جمعا من الجموع لا الكل وليس كذلك فان
الشيخ قد نص في باب الفاظ العموم انه شامل لكل ما ينطلق عليه الا انه لما
لم يشترط لحقيقته العموم تناول الكل فاقتصر على جمعا من الاسما قال وفيه نظر
لان العقل قد يستحق اخراج بعض مجهول الى اقول النظر مدفوع
لان مراد المص كما تشهد به عبارته ان العام المخصوص بالعقل ما هو من خطابات
الشرع لا مطلق العام المخصوص كيف لا والمبحوث عنه احوال الادلة الشرعية
والتعميم خلاف الاصل فلا يرتكب الا لضرورة وكذلك ان العقل يقتضي
اخراج بعض مجهول من خطاب الشرع لمن ادعاه تعليم البيان وكذا الحال
فيما سوى العقل من الحس والعادة وغيرهما فانه لا لعقل بالنظر الى
عمومات الشرع ولعل السر في ترك المص التعرض لذلك الاكتفا بالعقل
قال وغاية توجيهه ان يقال ان المراد انه لا يثبت الى اقول لما عرف
الشارح بان مراد المص عدم ثبوت عدد معين على سبيل القطع ظهر ان مراده
بالمرجح ايضا مرجح يفيد القطع لانه ذكره في دليل ذلك ولانه قال الا كل افراد
العام اذا كان مائة مثلا وعلم ان المائة غير مرادة بالتخصيص اما بتخصيص افراد
معلومة او مجهولة لكل واحد من الاعداد التي دون المائة مساو في ان
اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين على سبيل القطع لانه ترجيح بلا مرجح
بقيد احد صورتي المجهولية ظاهر واما في المعلومية فلان خروج بعض
الافراد بالتعليل محتمل وهذا الاحتمال دائر بين كل فرد فاي فرد اريد بالعام
على القطع يكون ترجيحا بلا مرجح بقيد وكذا اذا اريد كل ما بقي بعد
التخصيص لانه وان يرجح لكنه ليس بمرجح يفيد القطع فاندفع النظر الاول لان
منع عدم الرجحان في المعلوم مكابرة متركه لان الجموع اي مجموع ما وراء
المخصوص متعين قلت نعم لكن ظنا لا قطعا والكلام فيه ولهذا الغرض
التعين جعلناه دليلا حتى لو لم تكن الصفة لم يكن دليلا اصلا وكذا الثاني لان
الدليل بعد ما يتم يدل على انه لا يراد بالعام عدد معين قطعا بل يراد ما بقي ظنا

قطعا

قطعا لانه المطلوب فظهر ان قوله لانه ترجيح من غير مرجح غير مختص
بصورة المجهولية وان ما قيل هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور في صورة
كون المخصص مجهولا ليس كما ينبغي قال انه دون خبر الواحد الى اقول
اي العام بعد التخصيص ادنى من خبر الواحد في المرتبة لانه القياس لا يصلح
معارضا لخبر الواحد حتى رجح خبر القهقهة وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا على القياس
فحكموا بفساد الصلاة بها مع انه مخالف للقياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم
وهو قوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
قوله وذلك اي بيان كونه دون خبر الواحد قوله مع شك في
اصله اي في دلالته فان العام المخصوص بكلام مستقل موصول ظني
الدلالة وان كان قطعي المتن وخبر الواحد العام بالعكس قال وليس
بسديد لان القياس مظهر الى اقول فيه بحث لان المعتبر لو كان هو
النص المتفرع عليه القياس دون نفس القياس لما صح لان العام الذي
نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص فان الناسخ
حينئذ ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه القياس مع ذلك الاستدلال
غير صحيح لكن لا لما ذكر بل لان العموم لا يدعو مقارنة المخصص مطلقا بل
مقارنة المخصوص الاول والاستدلال لا يدل على خلافه قال لان حكمه
بيان اثبات الحكم الى اقول اي حكم المخصوص بيان اثبات الحكم فيما وراء
المخصوص اي وراء الافراد المخرجة وعدم دخول تلك الافراد تحت حكم العام
كان الا استثناء كذلك لا رفع الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته كما ان الناسخ
كذلك قال المص او صل التخصيص كان معمولا به اقول في العبارة
مناقشة لان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه معتبرا للصدر موقوف
عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص اللهم الا ان يقال المراد انه عند
فرض عدم المخصص الذي هو الاصل كان العام معمولا به وعند وجود
المخصص حصل الشك قال لان الناسخ لا يصح تعليله لما يلزم من نسخ
النص بالقياس الى اقول هذا مؤيد لما ذكرنا في تزييف قوله
وليس بسديد فليتامل قال نقول على ان احتمال التعليل يصح دفعا الى اقول
فيه بحث وهو ان مراد المص ليس دفع الشبهة عن كلام القوم بل ابطال قوله
نقدا ما قالوا وايراد عليه بل دفع ايراده عليه ودفع عن تقرير دليل
المسئلة فانه تقرر على وجه لا يرد عليه تلك الشبهة بمعنى كلامه فلا رفع هذه
الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على اصل المدعى قال على ان

Copyright © King Saud University